(٣٠)

بتاريخ ٤/٥/ ٢٠١٥م

١ - موظف - عضو مجلس الإدارة - ضوابط منح الموظف بدل حضور اجتماعات المجلس .

نظم قرار مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م المكافأة المستحقة لموظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها شاملة بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة وكافة النفقات والأعباء التي يتحملها الموظف في سبيل ممارسته للأعمال التي تقتضيها عضويته في هذه الهيئات - أثر ذلك - لا يجوز لمجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بمنح بدل آخر لأعضاء المجلس نظير حضورهم جلسات المجلس - أساس ذلك - لا يجوز قانونا صرف البدل مرتين عن العمل ذاته باعتباره يشكل إثراء على حساب الخزانة العامة للدولة ، فضلا عن أن النصوص المالية لا يجوز التوسع فيها ، أو القياس عليها .

٢ - مبالغ مالية - المبالغ المالية التي صرفت للموظف دون وجه حق - شروط استردادها .

خول المشرع الوزير المسؤول عن الشؤون المالية في التجاوز عن استرداد ما صرف للموظف بغير وجه حق من راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة وما في حكمها - شروط ذلك - أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية ، أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية ، أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة ، وأن يمتد تطبيق هذه الفتوى أو هذا الرأي ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة .

٣ - وزارة الشؤون القانونية - ضوابط دراستها للموضوع .

تقوم وزارة الشؤون القانونية بدراسة وبحث كل موضوع على حدة ، في ضوء النصوص الحاكمة له ، وما يحيط به من ظروف وملابسات ، والرأي الذي تخلص إليه بشأنه يكون في حدود الحالة الواقعية المعروضة .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم : ..... المؤرخ في ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى أحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... في اقتضاء بدل حضور اجتماعات المجلس بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م ، ومدى التزامهم بالرد إذا تبين أن الصرف تم بدون وجه حق .

وتتحصل وقائع الموضوع - حسبما يبين من كتاب معاليكم - في أن مجلس إدارة الهيئة ..... قد قرر في اجتماعه رقم ..... المنعقد بتاريخ ..... منح بدل لأعضاء المجلس نظير حضور الاجتماعات بواقع ..... ريال عماني للجلسة الواحدة ، على أن يعمل بالقرار من ٢٠٠٦/١/١م ، وتذكرون أن الهيئة ..... قد طلبت - بموجب كتابها المؤرخ في ..... - استطلاع رأي وزارة المالية فيما قرره مجلس إدارتها في جلسته المنعقدة بتاريخ ..... من زيادة المبلغ الذي يصرف لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة نظير حضور الاجتماعات من ..... ريال عماني إلى ..... ريال عماني عن كل جلسة ، وبحد أقصى ..... ريال عماني في السنة أيا ما كان عدد الاجتماعات التي يعقدها المجلس ، على أن يسري ذلك اعتبارا من عام ٢٠١٢م ، وأن وزارة المالية قد أفادت - بموجب كتابها المؤرخ في ..... - بأن قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م بشأن قواعد منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات لم يتضمن منح أعضاء مجالس إدارة الهيئات العامة من موظفي الحكومة بدل حضور اجتماعات .

وإزاء ما تقدم تطلبون معاليكم الإفادة بالرأي القانوني في الآتي :

١ - مدى أحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... في اقتضاء بدل حضور اجتماعات المجلس بالتطبيق لأحكام قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م .

٢ - مدى التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... برد بدل حضور اجتماعات المجلس ، إذا تبين أن الصرف تم بدون وجه حق .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة (٦) من القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ، تنص على أنه : " مسؤوليات وصلاحيات الوزير بصفة عامة :

٨ - التجاوز عن استرداد ما صرف بغير حق من رواتب أو أجور أو بدلات أو مكافآت أو ما في حكمها ، وذلك في الحالات وبالشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

وتنص المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٨/١١٨ ، على أنه : " ١ - يجوز التجاوز عن استرداد ما صرف إلى موظفي الوحدات الحكومية بصفة راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة أو ما في حكمها ، إذا تبين أن الصرف كان قد تم على نحو مخالف للقوانين والمراسيم السلطانية واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية ، أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية ،

أو جهاز الرقابة المالية للدولة ، وكان تطبيق الفتوى أو الرأي يمتد ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة ..... " .

ويستفاد مما تقدم أن المشرع خول الوزير المسؤول عن الشؤون المالية في التجاوز عن استرداد ما صرف للموظف بغير وجه حق من راتب أو أجر أو بدل أو مكافأة أو تعويض نقدي أو علاوة وما في حكمها شريطة توافر أمرين هما :

١ - أن يكون الصرف قد تم بالمخالفة للقوانين والمراسيم واللوائح الصادرة تنفيذا لها ، وذلك من واقع فتوى صدرت من وزارة الشؤون القانونية ، أو رأي أبدته وزارة الخدمة المدنية ، أو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة .

٢ - أن يمتد تطبيق هذه الفتوى أو هذا الرأي ليشمل حالات متعددة لموظفين لدى وحدات حكومية مختلفة .

كما أنه ، وباستقراء القواعد التي قررها مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م بشأن قواعد منح وتحديد مكافآت موظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة واللجان الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها ، يتبين أن هذه القواعد قد وضعت تنظيما للمكافأة المستحقة لموظفي الحكومة نظير عضويتهم في الهيئات العامة شاملة بدلات حضور جلسات مجلس الإدارة وكافة النفقات والأعباء التي يتحملها الموظف في سبيل ممارسته للأعمال التي تقتضيها عضويته في هذه الهيئات .

وبتطبيق ما تقدم على الحالة المعروضة ، نفيد بالآتي :

أولا : فيما يتعلق بأحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... في اقتضاء بدل حضور اجتماعات المجلس بالتطبيق

لأحكام قرار مجلس الوزراء الموقر الصـادر في جلستـه رقم ٢٠٠٣/١٩ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١١م .

نفيد بأنه لما كان المعروضة حالتهم من المخاطبين بقرار مجلس الوزراء الموقر المشار إليه ، فإنهم يستحقون صرف المكافأة المقررة لهم إعمالا لأحكامه ، والتي تشمل بدل حضور جلسات مجلس إدارة الهيئة ، وحيث إن مجلس إدارة الهيئة ..... قد قرر في اجتماعه رقم ٢٠٠٥/٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٧م منح بدل لأعضاء المجلس نظير حضور الاجتماعات بواقع ..... ريال عماني للجلسة الواحدة ، فإن هذا التصرف يفتقر إلى الأساس القانوني الذي يقوم عليه ؛ باعتبـار أن القواعـد التي قررها مجلس الوزراء الموقر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ والمعدلة بجلسته رقم ٢٠٠٨/١٩ تضمنت صرف مكافأة لموظف الحكومة نظير عضويته في الهيئات العامة واللجان الدائمة والمؤقتة ومجالس إدارة الشركات التي تمتلكها الحكومة بالكامل أو تساهم فيها تعويضا له عن كافة النفقات والأعباء التي يتحملها في سبيل ممارسته للأعمال التي تقتضيها عضويته في هـذه الهيئـات ، بما في ذلك حضور جلسات مجلس الإدارة ؛ ومن ثـم فإنـه لا يجـوز أن يتقاضى بـدلا عن حضور جلسات المجلس ، والقول بغير ذلك يعني صرف البدل مرتين عن العمل ذاته ، وهو ما لا يجوز قانونا ؛ باعتباره يشكل إثـراء لـه علـى حساب الخزانـة العامـة للدولـة ، فضـلا عن أن النصـوص الماليـة لا يجوز التوسع فيها ، أو القياس عليها .

ثانيا : فيما يتعلق برد بدل حضور اجتماعات المجلس :

نفيد بأنه لما كان الثابت من كتاب معاليكم أنه تم صرف بدل لأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... نظير حضور الاجتماعات ، وحيث إن هذا الصرف - وفقا لمـا انتهيـنا إليه آنفا - قد تم بالمخالفة للقانون لعدم وجود أساس قانوني له ، وأنه - كما يبين من الأوراق - كان مقتصرا على أعضاء مجلس

إدارة الهيئة ..... ، ولا يمتد تطبيقه إلى حالات لموظفين آخرين في وحدات حكومية أخرى ؛ ومن ثم لا يصدق عليه وصف العموم في التطبيق على الوجه الذي عناه المشرع في البند (١) من المادة (٣٥٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المالي المشار إليها ؛ ومن ثم فإن طلب التجاوز عما صرف لأعضاء مجلس إدارة الهيئة يكـون مفتقرا لأحد الأمرين اللازم توافرهما معا لهذا التجاوز ، الأمر الذي لا يجوز معه التجاوز عما صرف في الحالة المعروضة ، مع وجوب مراعاة أحكام تقادم حقوق وحدات الجهاز الإداري للدولة في استرداد ما سبق أن صرفته بغير حق والمنصوص عليها في القانون المالي المشار إليه .

ولا ينال مما تقدم المحاجة بسابقة إفتاء الوزارة في هذا الشأن ، باعتبار أن وزارة الشؤون القانونية تقـوم بدراسـة وبحـث كـل موضـوع على حدة ، في ضـوء النصـوص الحاكمـة له ، وما يحيط به من ظروف وملابسات ، والرأي الذي تخلص إليه بشأنه يكون في حدود الحالة الواقعية المعروضة .

لذا انتهى الرأي ، إلى الآتي :

أولا : عدم أحقية رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... في اقتضاء بدل حضور اجتماعات مجلس إدارة الهيئة ، وفقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الموقر الصادر في جلسته رقم ٢٠٠٣/١٩ .

ثانيا : عدم جواز التجاوز عما صرف لأعضاء مجلس إدارة الهيئة ..... المعروضة حالاتهم ، ما لم يكن ما تم صرفه قد سقط بالتقادم .

وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/ م و / ٢٠/ ١/ ٩٨٤/ ٢٠١٥م) بتاريخ ٤ / ٥/ ٢٠١٥م